[283] كتاب الشركة باب 1 (1848) 1 - قال الصادق عليه السلام في الرجل يشارك في السلعة: إن ربح فله وإن وضع فعليه (1). باب 2 (1849) 1 - تال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (1) للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا _____

الباب 1 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الشركة، الباب 1 (باب أنه يتساوى الشريكان في الربح والخسران إن تساوى المالان، وإن نقد أحدهما عن الاخر، وإلا فبالنسبة إلا مع الشرط). الجديد، 19: 5 / 1 (24031)، القديم، 13: 174 / 1. نقله عن التهذيب: 7: 185 / 817. (1) أي نقص من جانب الشريك، سمع منه. الباب 2 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الشركة، الباب 2 (باب كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم). الجديد، 19: 8 / 1 (24039)، القديم، 13: 176 / 1. نقله عن الكافي: 5: 286 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 7: 185 / 815، وأشار إليه عن _____